

في ان ذروان فيجب عليها شخص الاحتمال منه في طوفانه ابتداء
وانه ان طاف وبعضه بدنه كيد ورجل في هواية ان يعيد ما اذ لم
مكة فان لم يتذكر ذكره حتى بعد عن مكة فينبغي ان لا يؤمر
بالرجوع لذلك ولو كان الطواف ركنا مراعاة لمن يقول
انه ليس من البيت واسم علم انهم كلامه ووافقه علي ذلك
جملة من المتأخرين بتنبهه فينبغي وجوبا ان يتنبه
الطائف في التحرك عن محاذات ان ذروان للرفقة حفت
لفوضها علي كثير وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في
حالة التقبيل في محاذات جزء من البيت وهو ان ذروان
المحاذي له وكذا من استلم الركن اليماني فبده في محاذات
ذكر فيجب عليه ان يتنبه مكانه حتى يعتدل قائما علي
قدميه ثم يطوف لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الي
جهة الباب قليلا ولو كان بعض سببر في حال تقبيله وتلا
ثم لما فرغ من التقبيل او الاستلام اعتدل عليهما خارجا
بجميع بدنه عن محاذات شي من ان ذروان في الموضع الذي
زالنا اليه ومضى من هنا كره في طوفانه وان قطع الطائف
المذكور جزءا من طوفانه وتده اوراسه في هوايات ذروان
فينبطل

فينبطل ذكر الشوط لعدم وجود شرط صحته من كونه خارجا
بجملة عن البيت قال السنهوري عند قول المختصر ونصب
المقبلة قائمته ما نصب ونصب المقبل للحج ومستم اليه انما قائمته
ويعد قائما علي قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطا أطامه
وراسه او يده في هوايات ذروان او وطية برجله لم يصح
طوافه ونقل ابن مهلا من المالكية قائلا عن بعض هذه
من الدقائقة الفخيسة وكثير من الناس برحمتهم بل لا يحسب
بسبب الجهل بما قلناه ونبه عليها ابن جماعة القوس في كتابه
تذكرة المبتدي ونقله التاذلي وابن فرحون في منسكه والعلامة
خليل في توضيحه ومناسكه قال لا يطوف مطا طم الراس بل
يتنبه قدميه ثم يرجع ويخطو في قال الخطاب ليس مراده
يرجع الي جهة الخلف كما يفعل بعض الناس في ذك الطائفة
بذلك بل مراده يرجع قائما قال اي الخطاب والذي يقتضيه
كلام المصنف اي خيل ومن بده علي هذه الرفقة ان من لم يتنبه
لها لا يصح طوافه وينبغي ان يلاحظ في ذلك ما ذكرنا في الكلام
علي ان ذروان وان من لم يتنبه لها ورجع لبلاده الا يلزمه
رجوعه رعي الخلف قال ابن رشيد في رحلته هذه الرفقة